الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاري

تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ أبي عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المري
رحمه الله تعالى

12213

والحبوبات
اللهم نجني من عذابه السعير علا الدابلة الله تعالى ولنفع بد للرابه
للنبوب
والله ورائهم خطبان هو مراد محمد لوح محفوظ ايها النبيب
ومرحنم ووحد [illegible] مرتد نحو النجار [illegible] لا عوت كردي ورنلاى
نزل [illegible] بارانها عصار بحر و الرياس و الحبوبات والها
من جسم دون حدو علق على دابي هذا بالف الولاخرك الاعو
الا بالله العلي العظيم

نبه

ملك

[illegible]

[illegible] المار ابا النعيم دار الله
[illegible] بلبه [illegible] حضاجا
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اهبا [illegible]

KOYUNOĞLU KİTAPLIĞI 12213

كتاب فيه الأجوبة المستوعبة
عن المسايل المستغربة
من صحيح البخاري

تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
الاكثر النمري رحمه الله تعالى كتب بها إلى الفقيه أبي
القاسم المهلب بن أبي صفرة جوابا لسؤاله
رضي الله عنهم أجمعين آمين

كشف الظنون ١/ ١٠ ... المراد الصغير ٢/ ٥٥٠ ... ١٢/ ... كحالة / ٤/ ٧٠

وقفه [illegible]

كتاب مناسك الحج للشيخ
تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية
رحمه الله تعالى

وفيه رسالة في تصحيح الملاك المزبل

وفيه مسايل [illegible]

وفيه فوائد
وحكم [illegible]

المصنف [illegible]

KOYUNOĞLU KONYA

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله الكبير المتعال المتفرد بالعزة والكمال خالق
الخلق على غير مثال باعث الرسل ومنزل الكتب وخاتم
أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم أرسله بالحق والهدى
كاشفا للحيرة والعمى وأنزل عليه كتابه الناطق بكلامه
الصادق ليبين للناس ما يتقون وما بهم إليه الحاجة
مما يعلم صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين والحمد لله
رب العالمين أما بعد أعانك الله وكلاك
وزادني توفيقك وتقواك فإنه ورد كتابك
الكريم تقصر عن النطق عن محبتك وحمل طويل ودك
منبئا عن حرصك على العلم والازدياد من الفهم وكتم العناء
في الاجتهاد وللدراية والجري في ميدان الطلب إلى الغاية
وسألت الله تعالى المزيد من الرشد لك والإحسان
إليك وحسن عونه على ما يرضاه ويزلف إليه
ويقرب منه إليه إنه لا شريك له فإن يهب لنا
ولك علما نافعا وأن يجيرنا من علم لا ينفع ودعاء
لا يسمع وذكرت في كتابك أن علماء زمانك وفقهاءهم
مصرك أغفلوا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ونبذوه
وراء ظهورهم وغرهم ظاهره ولم يتطلبوا باطنه وتركوا
الأصول وعولوا على الفروع الحائرة بما أوردته
من الأخطاء الذائعة في حقي وذكره عني وذكرت أنه استعجم
عليك من الجامع الصحيح للبخاري رحمه الله تعالى أحاديث
استغلقت عليك معانيها ورجوتني لكشف الغمة عنك
فيها وسألتني شرحها وتبسيطها بما حضرني والغالب
كتابك على عليل الجسم والقلب قليل النشاط مشغول
الفكر لكني مع ذلك لم أر أن أخليك من الجواب
بالمحرر مقتصر على الإحصاء وترك التطويل
وحذف الاحتجاج والدليل فذكرت أحاديث الكتاب
هنا على حسب ما كتبت به وجئت بلفظك في سؤالك
على حسبما أوردته وجاوبت عن كل ما حضرني علمه
ويسر لي ذكره مستجيرا بالله من الزلل في القول والعمل
ومستغفرا لنفسي وآسفا عليها إذ الأيام أحوجت
إليها والعمر كأنه لوضح البكاء لاشتغال أهل الطلب
ما كان يجب شغلهم من طلب السنن ومعانيها وجمع

الاصول وحفظها والعناية بكتاب الله عز وجل والفهم
والتفقه فيه وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم واصرافهم
عن ذلك هذا الى ما قد طبع على قلوبهم مما يجلبون به دنياهم
وفقنا الله تعالى واياهم لما يرضى به عنا والهمنا الصبر
واعاننا عليه من الايام الكليلة المعروفة الفانية وجعلنا
من الطايفة الظاهرة بالحق التي لا يضرها من ناواها الى ان
تقوم الساعة آمين آمين وبنا الخير اصير الى ذكر الاحاد
والتوفيق بعون الله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل
ثم قولها حدثني ابو شريح اذ قال لعمرو بن سعيد
وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم
الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي قال
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن
لي فيها ساعة من نهار ثم قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها

الحرم

بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك
عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة فصل

ما معنى قوله ولم يحرمها الناس وقوله ثم عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وهو صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل ابن خطل
وقتل الفواسق فالجواب وبالله العون ان قوله ولم يحرمها
الناس اخبار ان الله عز وجل حرمها قال الله عز وجل انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها فلا سبيل الى استحلاله
لمن ابتغاه الا باذن من الله الذي له ملك السموات والارض
يحرم ما يشا ويبيح ويحل ما حرم ويغني ببعض ما يحب
ويبيت ابتلا واختبارا لا بداء كما قالت اليهود لعنها
الله ولكن لمصالح العباد واختبارهم ليبلوهم ايهم
احسن عملا واتهم الذي لما امر به ونهي عنه تتبع الجادة
على الحال وقد اذن الله الذي حرم مكة تبارك اسمه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما اذن فيه من القتال ثم اخبر صلى الله عليه وسلم انها
عادت كما الى حالها وبه عرفنا تحريمها انه لا يحل القتال في
مثل الاشيا المفرع الشيء لانه لا مدخل للعقل في الشرع

بها

ولم يختلف فرق الاسلام على اختلافها في كثير من الدين واحكام
ان الشرع نزل بما جاء به من الامر والنهي وان البلا لا يصنع
الى الله والى رسوله الا كاقرى والغني عن التولية ذلك وقد ورد
عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
ان الشرع بنا ان الله حرم مكة وقوله انه لم يحل لاحد قبلي
ولا يحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يحل القتال فيه لاحد
قبلي ولا يحل لاحد بعدي وانما احل لي الا ساعة من نهار والاحاديث
في هذا كثير وقد روى انس وابن عباس وابو بكرة وعمرو بن
الاحوص وجابر وغيرهم رضي الله عنهم بالفاظ متقاربة
ومعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في
حجة الوداع وقال اي شي هذا البلد الحرام قالوا نعم
قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وروى البخاري في كتبه و
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح

حرمه

ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم
القيمة وذكر الحديث وفي قوله ولم يحرمها الناس ايضا
دليل واضح على ان قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يعني المدينة ليس على
ظاهره وهو حديث رواه مالك عن عمرو بن ابي عمرو عن انس
وعمرو بن ابي عمرو من شيوخ مالك وليس هذا كالنوع
عند بعضهم ومعناه عندي والله اعلم ان ابراهيم عليه السلام
اعلم بتحريم مكة وعلم انها حرام باخباره فكانه حرمها
اذ لم يعرف تحريمها الا على لسانه كما اضاف الله
عز وجل توفي النفوس مرة اليه بقوله تعالى الله يتوفى
الانفس ومرة الى ملك الموت بقوله قل يتوفاكم
الملائكة وجائز ان يضاف الشيء الى من له فيه سبب
في كلام العرب ويحتمل ان يكون معناه ان ابراهيم
منع من الصيد بمكة والقتال فيها ونحو ذلك واني
امنع من مثل ذلك بالمدينة والتحريم في كلام العرب المنع

تحريم

تقول العرب حرمت عليك داري اي منعتك من دخولها
وقال الله تعالى وحرمنا عليه المراضع من قبل وموسى صغير
لا يحمله عبادة وانما اراد منعناه قبول المراضع وكذا
يدل القضا ان الله حرم وليس ابراهيم الذي حرمها كما روى
عمرو عن انس قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة انت القايل لمكة خير من المدينة فقال الله
له هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول لحرم شيا
ولم يقل لا اقول حرم الله وحرم ابرهيم وفي حديث
مالك وغيره عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابرهيم دعاك لمكة وهذا
اول [illegible] ان ابرهيم حرم مكة وقد ثبتت الاثار
الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس وانها بلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات
والارض وهذا مشهور صحيح عند اهل العلم [illegible] انه لا خبر
فلا يحتج لا خلاف من الرواية على انها ليست بالعقول
والوجه لمكان نحناه ما ذكرنا والله اعلم في قوله الشمع
صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها ولم يحرمها الناس يعني علم

منه لحرمتها وفيه والله اعلم دليل على ان ما حرم الله وكان
نصا متلوا او خبرا عن الله صحيحا فان التوكيد بتحريم الانبياء
عليهم السلام له انما هو نطق عنهم وللاقتدا بهم وهذا الموضع
اختلف فيه العلما قديما وحديثا فقوم ذهبوا الى هذا وهو
مذهب اصحابنا المالكيين وقوم ذهبوا الى ان ما حرم الرسول
وحرم الله سوا ولكل واحد من الفريقين حجج يطول ذكرها
وقد اجمعوا ان صيد المدينة لا جزا فيه ولا فدية وهو تحريم
النبي صلى الله عليه وسلم وان صيد مكة يجزا لانه من نص كتاب
الله عز وجل فهذا ما احتج به لاصحابنا وبالله توفيقنا
وفيه ايضا دليل على ان الانبيا لهم ان يحرموا ما اراهم
الله ما دار لهم فيه والله اعلم وأما قولك فما معنى
قوله عليه السلام فقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وهو عليه السلام قد امر بقتل ابن خطل وقتل الفواسق
ههنا عندكم والله اعلم ان ابن خطل كان وجب سفك
دمه لما كان في اوانه بكفره من الارتداد وقتل من قتل المسلمين
لم تنعقد مكة وحرمتها فيها فقد لزمه وهو قول اكثر الفقها
وسنذكر اختلافهم في ذلك عند تمام القول في هذا الباب

ان شا الله تعالى ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يامر بقتل ابن خطل الا في الوقت الذي احل له فيه القتال
وقال اهل العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان عهد الى امرائه من المسلمين حين امرهم ان يدخلوا مكة
ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا انه قد عهد في نفر سماهم
ان يقتلوهم وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله
بن سعد بن ابي سرح العامري كان يكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة في قصة طويلة وعبد الله
بن خطل رجل من بني تيم بن غالب كان مسلما فبعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من
الانصار فقتل الانصاري ثم ارتد ولحق بمكة وكانت
القينتان فرتناة وصاحبتها تغنيان بهجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلهما معه فاستعاذ ابن خطل بالكعبة وتعلق باستارها
فلم ينفعه ذلك شيئا لانه ممن سمى فيهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتله في ذلك اليوم.
والحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي كان يؤذي

عدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقيس بن صبابة لقتله الانصاري
الذي قتل اخاه خطا بعد ان اخذ ديته وعكرمة بن ابي جهل
فقتل عبد الله بن خطل والحويرث ومقيس وهرب عكرمة
الى اليمن وفر العامري الى عثمان وكان اخاه من الرضاعة
واستامن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه وقتلت
احدى القينتين وهربت الاخرى بعد هذا كله والله اعلم
انما كان في تلك الساعة التي اذن فيها بالقتال ولم يكن
ساعة من ساعات النهار المعهودات الاثني عشر والله اعلم
وانما اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ساعة من نهار والله اعلم
لتقليل الوقت وقصر الزمن كما قال عز وجل في اهل الكتاب
من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه
بدينار لا يؤده اليك انما اراد عز وجل ان منهم من يؤتمن
على الكثير فيفي ويؤدي امانته ومنهم من يؤتمن على اليسير
فلا يفي ولا يؤدي امانته ولم يرد القنطار بعينه ولا
الدينار بعينه وكذلك قوله عليه السلام ساعة من
نهار اراد القلة انه في بعض النهار لم يكن تماما والله اعلم
لان من انما تدخل للتبعيض في مثل هذا وكذلك قوله

من

ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وعلى ان الساعة
التي احلت له فيها القتال لم تكن اكثر من يوم وليس في قتل ابن خطل
وغيره ما يشكل وانما يحتاج الى القول فيهم لان الوقت
الذي احلت له فيه ذلك مبهم والله اعلم بها مكن الموضع
امكن هذا او يكون ابن خطل انما امر بقتله لما استوجب من
القتل ولا يكون ذلك احلالا في استحلال مكة والحرم لان الحرم
لا يعيذ من وجب عليه القتل عند اكثر اهل العلم واي الوجهين
كان فليس في قتل ابن خطل واصحابه ما يدفع قوله ثم عادت
حرمتها كما كانت فتدبرها تجده كذلك ان شاء الله تعالى
ولخالد بن الوليد في فتح مكة وقتل قوم فيها قصة قد ذكرها
اهل السير وجاءت بها الاحاديث ليس بنا حاجة الى
ذكرها وهذا الحديث الذي سألت عنه ذكره البخاري عن قتيبة
بن سعيد عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح
انه قال لعمرو بن سعيد وذكر الحديث وعمرو بن سعيد هذا
فيما اظن والله اعلم هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف
بالاشدق وقد روى هذا الحديث عبد الملك بن هشام عن زياد
البكائي عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح

الخزاعي قال لما قدم عمرو بن الزبير مكة لقتال اخيه عبد الله بن الزبير
جئته فقلت له يا هذا وذكر الحديث بكماله فجعل مكان عمرو بن سعيد
عمرو بن الزبير كما ترى وقد رواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحق باسناده
فقال فيه لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى ابن الزبير
دخلت عليه وذكر الحديث فوافق الليث على قوله عمرو بن سعيد
وهو الصواب ان شاء الله تعالى. واما قوله في الحديث
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فمعناه والله اعلم انه لا يحل لاحد
فيها قتال احد بها ومن يخالفه فيه منازعة وعلى هذا المعنى
فخرج الحديث من ابي شريح ومن شهد القصة والمراد
فان العلم بالتأويل منه. واختلف اهل العلم في هذا المعنى
فقال بعضهم لا يجوز قتال من خرج مطلقا بمكة خاصة وقال
في غيرها جائز اذا قام الوالي العادل على بغيه فان الباغي
يقاتل حتى يفيء الى امر الله ولا قتال بمكة على حال الا ان لحرمته
يحتمل لها ومن قالوا ومكة مخصوصة بهذا الحكم كما انها خصت
بان لا يعضد شجرها ولا يستنفر صيدها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد وعلى ملتقط اللقطة فيها انشادها ابدا ليس

جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر وهو الصحيح عند أهل النظر لأن الله تعالى قد أمرنا بالقصاص وإقامة الحدود أمراً مطلقاً عاماً لم يخص به موضعاً من موضع ولا خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجمعت الأمة على خصوصه ولا قامت بخصوصه حجة لا مدفع لها وقد اختلف الفقهاء في تغليظ الدية على من قتل في الحرم فأكثرهم على أن القتل في الحل والحرم سواء فيما يجب فيه من الدية والقود وإليه ذهب مالك والعراقيون وهو أحد قولي الشافعي وقول الفقهاء السبعة حاشى القسم بن محمد فإنه روي عنه وعن سالم أنه من قتل خطأ في الحرم زيد عليه في الدية ثلث الدية وهو قول عثمان بن عفان وخالفه في ذلك علي وكان الشافعي يرى التغليظ في قتل الخطأ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم على حسب سنة دية العمد المغلظة وهذا أشهر عن الشافعي من القول الأول ومن الحجة على من ذهب هذا المذهب قوله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأ فدية مسلمة إلى أهله ولم يخص موضعاً من موضع وفرض النبي صلى الله عليه وسلم الديات ولم يخص موضعاً من موضع ولا فرق بين الحل والحرم والله أعلم

الحديث الثاني حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه تابعه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمرو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ولم قلت ما سند الأوزاعي ولم يسند معمر متابعته لأنه لم يذكر جعفراً عن أبي سلمة وعن عمرو أبيه [illegible] كما ذكرت فقلت ما معنى إدخال البخاري هذا للمتابعة وهو غير مسند فالجواب أن إدخال البخاري متابعة معمر للأوزاعي إنما ذلك لأنه تابعه عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث على ذكر المسح على العمامة فيه وإن كان معمر لم يذكر إسناد جعفر بن عمرو وذكره الأوزاعي وقد روى هذا عبد الرزاق عن معمر بإسناده هذا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ولم يذكر فيه المسح على العمامة وعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر وقد صنف كتاباً جليلاً ذكر فيه باب المسح على العمامة ولم يذكر فيه هذا الحديث وذكره في باب المسح على الخفين وكذا لم يذكر مسح على العمامة والبخاري لا تخفى صنعته وإنما أراد حديث معمر من غير رواية عبد الرزاق أو جعله عن عبد الرزاق

عمه

بما ذكرناه وتوقيه من لم يتفق ما جابه وحسبك
ما ذكره في مصنفه على أن المصنف عندهم وليس
في حديث عمرو بن أمية المسح على العمامة والله المستعان
ولم يتابع البخاري في متابعته معمر الإسناد إلا الأوزاعي المسح
على العمامة لأنه موضع الاختلاف فيما قد جعله بابا وأصلا
في كتابه فأما قولك فلم يثبته معمر فقد أسنده وذكر
فيه عن عمرو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في لفظ حديثه
في كتابك والذي صنع معمر فيه إسقاط جعفر بن عمرو من إسناده
وكذلك رواه جماعة لم يذكروا جعفرا من رواة الأوزاعي
وغيره ممن رواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن عمرو بن أمية لم يذكروا جعفرا الوليد بن مسلم وأيوب
بن سويد ومحمد بن كثير وذكروا فيه المسح على العمامة وكان الوليد
بن مسلم رحمه الله يذكر ذلك وقد رواه هذا الحديث
يونس بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين لم يذكر العمامة
ولا ذكر جعفرا ولم يذكر في هذا الحديث جعفر بن عمرو من رواة
الأوزاعي فيما علمت إلا أبو المغيرة وعبد الله بن داود

الخريبي

الخريبي وإنما قصر الخريبي عن ذكر العمامة فيه وروى هذا الحديث
جماعة عن أبي سلمة عن محمد بن كثير ولم يذكروا المسح على العمامة
وكذلك رواه جماعة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه لم يذكروا
فيه المسح على العمامة وعند الأوزاعي في هذا الحديث عن جعفر بن
عمرو عن أبيه علة أخرى وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة عن المغيرة
وعن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس في واحد منهما ذكر المسح
على العمامة وإنما هو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة حديثا آخر
وكثير من علله جعله والخلل والاضطراب في حديث عمرو بن أمية
في المسح على العمامة عظيم وهو حديث لا يثبت عند أكثر
أهل العلم بالحديث لم يخرجه أبو داود ولا أحمد بن شعيب
وقد ذكر النسائي في المسح على العمامة أبوابا من حديث المغيرة
وبلال ولم يذكر حديث عمرو بن أمية وأبو داود فلم يصح
عنده في المسح على العمامة شيء البتة وللبخاري انفرادات
في أحاديث يخرجها وأحاديث يتركها لا يتابعه أحد عليها
والحكم إلى العزة والجلال

3

الحديث الثالث

حديث الفارة تقع في السمن ذكره في باب النجاسات
تقع في الماء والسمن وقولك عرفني عن هذا الباب وعن

كيف أصل أهل المدينة في الماء وتحصل لي فيه وجه القول فقد أشكل هذا الأصل فالجواب أن حديث الفأرة التي وقعت في السمن الجامد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها وما حولها فالقوه إلى ههنا أثبت حديث في ذلك أصحاب ابن شهاب الزهري رووه عنه عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وقد رواه معمر بهذا الإسناد ورواه أيضا بإسناد آخر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فعند معمر فيه عن الزهري حديثان أحدهما حديث عبيد الله عن ابن عباس والآخر حديث سعيد عن أبي هريرة وفي حديث أبي هريرة إن كان جامدا فخذوها وما حولها والقوه وإن كان مائعا فلا تقربوه هكذا رواه عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الواحد بن زياد عن معمر بهذا الإسناد وقال فيه فإن كان مائعا فاستصبحوا به. واختلف العلماء في الاستصباح بالزيت والمائع تقع فيه الميتة وفي بيعه ولم يختلفوا في أكل ما وقعت فيه الميتة من

الماء

الإيمان عن الماء وشرب ذلك أنه لا يجوز الأمر بشيء عنهم وقد ذكرنا حكم الزيت يقع فيه الميتة وما في ذلك للعلماء من الأقوال والآثار في كتاب التمهيد. وأما الذي سألت عنه كيف أصل أهل المدينة وأجبت بالخصر ذلك واطراد وجه الصواب فيه. فالجواب عن ذلك أن أصل أهل المدينة في الماء كتاب الله عز وجل ثم سنن رسوله صلى الله عليه وسلم أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى اسمه وأنزلنا من السماء ماء طهورا فسمى الله الماء طهورا والطهور هو المطهر لغيره مثل الضروب والقتول وهو يكثر الضرب والقتل والفعل في غيره وقد يكون أيضا بمعنى طاهر مثل صابر وشاكر وصبور وشكور وضارب وقاتل والمعنيان جميعا في الماء صحيحان والماء القراح الصافي كماء السماء وماء البحار والأنهار والعيون والآبار إذا لم يخالطه شيء فهو طاهر مطهر وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين وأما الذي وصفنا طاهر مطهر بإجماع فلا وجه للإكثار فيه قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وقد تقدم أن الماء الذي

من السما طهورا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء وأجمعوا أن الماء الطاهر كثيرا كان
أو قليلا إذا خالطته النجاسة فغلبت عليه أو ظهرت
فيه بريح أو لون أو طعم أنها قد أفسدته وأنه قد حرم كما حرم
النجاسة وخرج من حكم الطهارة وكذلك أجمعوا أن الماء
المستبحر الكثير إذا دخلت فيه النجاسة فلم تظهر فيه لون
ولا طعم ولا ريح وكان أثر أن الماء الطاهر مطهر كما كان هو أولا
في الحكم بطهارته فإن كان الماء قليلا أو كان غير مستبحر وحلت
فيه النجاسة فلم يظهر فيه لون ولا طعم ولا ريح فهذا موضع
كثر فيه النزاع والاختلاف قديما وحديثا واختلفت
فيه الآثار أيضا عن أهل الحديث فيه وهو أيضا من
أهل النص والذي ذهب أكثر أهل النظر وهو الذي اختاره
أكثر أصحابنا المالكيين من البغداديين أن ذلك الماء طاهر
مطهر قليلا كان أو كثيرا لأن الماء لا ينجسه شيء إلا ما
غلب عليه ولو نجسه غير ما غلب عليه الماء لصحت
طهارته لأحد أبدا ولو كان القليل منه ينجسه
مثل النجاسة ما صح الاستنجاء بالماء لأجل الحجة

في هذا المذهب لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صبه على بول الأعرابي ذنوبا من ماء حين بال في المسجد
عنه وهو أصح الأحاديث كلها المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا، من جهة الإسناد وللمعنى وعنده
دليل واضح على أن كل الماء من النجاسات والحكم
للماء لا للنجاسة ولا مراعاة لما خالطه ومازجه
إذا كان هو غالبا لأن ههنا حكم ما جعله الله طهورا
مطهرا لغيره ومعلوم أن البول إذا أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصب عليه فقد مازج ولكن كان
الماء غالبا كان مطهرا للبول وكان الحكم له ولم يكن للبول
المستهلك فيه حكم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا فرق عندنا بين حلول الماء على النجاسة وبين حلولها
عليه على أن للوارد ورود أحدهما من الشيء فعسر حجة بحجر
الحكم عن معارضتها وليس شيء من الماء يعاب على هذا
المحل غير الماء طاهر والماء عندنا لا ينجسه إلا ما غلب
عليه من النجاسات المحرمات أو ظهر فيه منها وهذا
مذهب مالك بن أنس وأهل المدينة وأكثرهم في رواية

للمدنيين من أصحاب مالك عن مالك وكذلك حكاه
أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة. وأما المصريون
من أصحاب مالك فيفسد عندهم قليل النجاسة وإن
كثر لا ينجس إلا ما غلب عليه من النجاسة أو ظهرت
فيه بطعم أو ريح أو لون ولم يحدوا من القلتين والكثير
حدا وهذا مذهب الشافعي سوا إلا أنه حد في
ذلك حد الحديث القلتين وروى ابن القسم عن مالك
في الجنب يغتسل في الحوض الذي يسقى منه الدواب
ولم يكن غسل ما به من الأذى فقال قد أفسد الماء ونجسه
وسئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة وهي حياض
كبار يغتسل فيها الجنب ولم يغسل ما به من الأذى
فقال أكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم ولا يفسد
الماء ذلك إذا كان كثيرا فهذا يبين ما ذكره ابن القسم
عنه ما أصلنا فيه عنهم وقد سئل ابن القسم عن
إناء الوضوء يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من
البول فقال إنه قد نجس وإلى هذا ذهب جماعة
أصحاب مالك من أهل المغرب ومصر إلا عبد الله

بن وهب فإنه قال فيما روى المدنيون عن مالك أن الماء
قليله وكثيره لا ينجس إلا ما غلب عليه أو ظهر فيه على حسب
ما وصفنا وقد روي عن أصحابنا في البئر تقع فيه النجاسة
الميتة روايات مضطربة أكثرها على أن البئر يفسد
ماؤها للميتة تقع فيها وكان إسمعيل بن إسحق يقول إن
كل ما روي عن ابن القسم وغيره عن مثل هذه الروايات
فإنما هي على طريق التنزه والاستحباب وأما الأصل
في الماء فهو ما ذكرنا ولقد سأل أحمد بن المعذل عبد
الملك عن البئر تقع فيه الميتة فقال إنه ينزح منها
عشرون ثلاثون أو نحو دلوا فقال العمر ثم قال أفلا
تسألني عن هذا قولي فقلت لقد هممت أن أسألك
حتى جئتني فقال إنما قلت هذا لك لئلا تظن أن فيها
حدا أو شيئا واجبا وإنما هو لتطييب النفس عليه
والماء على طهارته حتى يتغير فيه النجاسة وهذا قول
صحيح في النظر والأثر، وقد أتينا على
هذا المعنى وتقصي القول فيه بالآثار المرفوعة
وغيرها عن علماء المدينة وسلفهم وبالحجة الواضحة

وفيه صفرة وابتدا الحيض ضعيف ثم يقوى بعد
وهذا عند النساء معروف والكلام في هذا واضح فلا وجه
فيه للاطالة وقال عبد الله بن غانم قلت لمالك
إنا لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا ولا نرى ذلك
الا في اليوم الخبيط فقال مالك وهل الصفرة والكدرة
الا دم ثم قال ان هذا البلد انما كان العمل فيه بالنبوة
وان غيرهم انما العمل فيهم بامر الملوك وقد اختلف العلماء
في الصفرة والكدرة قديما وحديثا اختلافا كثيرا
والصواب ما قلت لك ان شاء الله تعالى وعليه أكثر
الفقهاء بالحجاز والعراق وبالله العصمة والتوفيق
والحديث الخامس حديث عائشة رضي الله عنها
أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم
الصلاة وليس معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم هكذا ذكره البخاري
في كتابه فقلت فكان البخاري رحمه الله جوز الصلاة
عند العجز وامتنع التيمم بغير تيمم فالجواب

ان هذا الباب قد اختلف فيه العلماء قديما وتنازع فيه
فقهاء الامصار فذهب منهم قوم الى ان المحبوسين في المصر
والهدم عليهم والمصلوبين وكل من لا يقدر على الوضوء
بالماء ولا على التيمم بالارض لعدم التراب انه لا يصلي حتى يمكنه
الوضوء او التيمم ولو قام ما شاء الله ان يقيم ماذا انطلق
صلى كل صلاة فاتته لم يكن صلاها من اجل ذلك وحجة من ذهب
هذا المذهب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور فمن لم يمكنه الطهور ولم يكن له الى الصلاة
سبيل وممن ذهب الى هذا من اصحابنا اشهب وهو قول
ابي حنيفة والاوزاعي والثوري وزفر وهو احد قولي الشافعي
وذهب منهم اخرون الى ان من كانت حاله ما وصفنا صلى
كيف امكنه بغير طهور اذا لم يمكنه الطهور واعاد بعد
ذلك اذا قدر على الطهور بالماء او التيمم عند عدم
الماء وممن ذهب الى هذا ايضا من اصحابنا عبد الرحمن
بن القاسم وهو قول ابي يوسف ومحمد والليث بن سعد
وهو احد قولي الشافعي ايضا وكل هؤلاء قال ان من
كانت حاله ما وصفنا وصلى على ذلك فلم يكن له بد من الاعادة

بحال

وعايشه التي جات به رضي الله عنها عملت بخلافه وعملها
بخلاف مشهور عنها ولا يجوز ان تعمل بخلافه الا لانه عندها وهم
رجعت عنه او لمعنى بان لها عن ظاهره لا بخبر لا يجوز فيه
النسخ لاستحالة نسخ الاخبار وانما ينسخ الامر والنهي واما
لكن الرجوع عنه اقرار بالوهم والنسيان ومن هاهنا دفع
العلما جواز النسخ على ما كان مخرجه مخرج الخبر في الكتاب
والسنة فقف على هذا الاصل * وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عايشه انها كانت تتم في السفر
فان قال قايل ان عايشه رضي الله عنها انما اتمت في السفر
لانها ام المومنين فحيث نزلت فهي عند بنيها وكانه
منزلها * قيل له هذا تاويل فاسد لا وجه له ولا يجوز
مثله ان يتاول على عايشة رضي الله عنها لما فيه من خلاف
السنة والاجماع لانه لو كان بزعمها حيث نزلت
منزلها لانهم بنوها لما جاز لها القصر اصلا لانها في
منزلها وقد اجمع المسلمون ان القصر كان لها مباحا في سفرها
ولكنهم يقولون لا ينبغي ترك القصر ولو كان ذلك كذلك
ما قصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو المومنين وبيته حيث

عايشه ام المومنين الاخرى وفي قراه ابي ابن كعب رحمه الله
النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب
لهم وقد كان للمومنين امهات عدة يسافرن في الحج والعمرة
وغير ذلك ما بلغنا عن واحدة منهن انها تاولت مثل ما تاولتم
وقد نال المتاولون على عايشه رحمها الله تاويلا لا اضعف
من هذا لا المومنين قبوله ولا ذكره ولا يعلمونه مثله والذي
نحوا ان نتاول عليها ما قد وافقها فيه غيرها فقد اتم الصلاة
في السفر جماعة من السلف الصالح منهم عثمان بن عفان وسعد
بن ابي وقاص وغيرهما وقد تاولوا على عثمان في اتمامه تاويلا
لم يروا شي منها عنه وانما هي ظنون وتوجيهات والله اعلم
وقد عاب ابن مسعود على عثمان بالاتمام في سفره ثم اذا اتم
عثمان الصلاة وفي ذلك الوقت يصلي ابن مسعود خلفه
واتم معه فقيل له انت تعيبه بالاتمام وتتم معه فقال
الخلاف شر فلو كان القصر عند ابن مسعود فرضا
ما اتم معه ولم يصل خلفه ولكنه كان عنده والله اعلم
سنة ورخصة فكره خلاف امامه فيما قد ابيح له ومثل
قصر ابن مسعود بمنى حديث شعبان ذكر عبد الرزاق

عن اسرآيل عن ابي اسحق عن ابي ليلى الكندي عن سلمان
انه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة فقالوا له صل
فقال انا لا نؤمكم ولا ننكح نساكم وابى فتقدم رجل من القوم
فصلى اربع ركعات فلما سلم قال سلمان ما لنا وللمربعة
انما كان يكفينا نصف المربعة ونحن الى الرخصة احوج فلم يعب
سلمان الصلاة واخبر ان القصر رخصة فهذا يؤيد ولا ما يعرج
في حديث عائشة اتمامها في السفر ومثله ايضا اجماع
الفقهاء على ان المسافر اذا صلى خلف المقيم وادرك معه
ركعة بامامه انه يصلي اربعا ولو كان فرض المسافر
ركعتين لم ينتقل الى اربع مع امامه كما ان المقيم اذا
صلى به المسافر لا ينتقل فرضه الى الاتمام بامامه
بل يتم صلاته بعد سلام امامه المسافر كما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمر بعده حيث قال لاهل مكة
وليصلين في وقته لمن صلى معهما من المقيمين وغيرهما من الاعراب
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يبلغنا ان احدا من
علماء المسلمين عاب على المسافر اذا اتمت عليه في الشك
الصلاة ولا نقص من الدخول معهم وهو لا يكثر بذلك

على ان القصر ليس بفرض عندهم وانما هو سنة واباحة
وحديث عائشة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها
حديث عمر بن الخطاب ان يعلى ابن امية قال له ما لنا نقصر
الصلاة في السفر ونحن آمنون وقد قال الله واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ونحن آمنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ومما
يدل على ان القصر رخصة وتوسعة وسنة مسنونة ومنها
حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان رسول الله
صام في السفر وافطر واتم الصلاة وقصر وحديث
طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام وافطر
واتم وقصر في السفر ومنها ايضا حديث انس بن مالك
الانصاري ك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا
ويفطر بعضنا فلا يعيب احدنا على صاحبه وقولها
ود

بين الآثار وغيرها في كتاب التمهيد في باب ابن شهاب
عن رجل من آل خالد بن أسيد مما اختصرناه هاهنا على المتون
دون الأسانيد بشرط الاختصار والفرار من الإكثار
ومنها حديث عمرو بن أمية الضمري وحديث الجوشي ومنها
حديث أنس بن مالك القشيري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة وظاهر قوله وضع إنما يكون فيما [illegible] كان وجب
فوضع منه أو فيه بهذا التأويل دليل على أن الصلاة لم تفرض
ركعتين ركعتين كما قالت عائشة وقد قال بأن الصلاة
فرضت أربعا أربعا حتى فرضت وصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السفر ركعتين جماعة من العلماء منهم ابن عباس
ونافع بن جبير بن مطعم والحسن البصري كلهم يزعم أن الصلاة
أول ما فرضت أربعا وذلك اليوم الذي أصبح فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ليلة أسري به أتاه جبريل فصلى به عند
البيت الصلوات بدأ بالظهر وختم بالصبح وكلهن
أربع ركعات أربع ركعات إلا المغرب والصبح ولا اختلاف
بين أهل السير والأثر أن الصلاة لم تفرض إلا ليلة الإسراء وأن
جبريل

جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة تلك الليلة
وقت الظهر فصلى به على هيئة صلاتنا اليوم وهذا
كله من قولهم يدفع حديث عائشة أو يضعفه عن
طائل وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من الآثار
والأقوال مستقصى في كتاب التمهيد وهذا الذي
ذكرت لك مذهب مالك بن أنس وأكثر أصحابه
وأهل المدينة حكى أبو الفرج القاضي عن أبي المصعب أبو م
الزهري عن مالك قال القصر في السفر للنساء
والرجال سنة ثم قال أبو الفرج فلا معنى للاشتغال ع إ
بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره
أبو المصعب عنه أن القصر عنده سنة
لا فرض ومما يدل على ذلك من مذهبه أنه لا
يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت
قال أبو عمر أصل القصر في السفر مع الخوف
خرج مخرج الإباحة والرخصة لقوله عز وجل
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر

في السفر آمنا فهو على ذلك الأصل والله أعلم، وقد
روينا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه والقسم بن محمد انهما قالا
بن اصبغ قال نا عبد الله بن روح المدايني قال نا عثمان بن عمر
قال نا مالك بن مغول عن حنظلة الحذاء قال قلت لابن
عمر اصلي في السفر ركعتين والله تعالى يقول ان خفتم ونحن
في البلاد والمراد فقال كذلك سنّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن اصبغ قال نا مالك بن مغول عن حنظلة قال
سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين قلت فاين
قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ونحن آمنون فقال
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وروى قتادة عن صفوان
بن محرز انه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة السفر فقال
ركعتان سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وروى ابن وهب
عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد ان
رجلا قال له عجبت من عائشة حين كانت تصلي اربعا
في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين فقال له القاسم عليك بسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فان من الناس من لا يعاب، ومثل
هذا حديث عبد الله بن عمر ايضا اذ سأله امية بن عبد الله
ابن خالد بن اسيد فقال له انا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له عبد الله
بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل ولم يقل
ابن عمر للسائل قال الله تعالى ان الصلاة في السفر
والحضر هكذا فرضت ∴ فان قال قائل ان عمر بن الخطاب
قد قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل على انها لا قصر
فيها وانها هكذا فرضت ∴ قيل له لا دليل فيه
على ما ذكرت لان عمر هو الذي روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان القصر في السفر صدقة تصدق
الله بها على عباده يعني توسعة ورخصة ورحمة
ومعنى حديث عمر والله اعلم ان صح عنه ان صلاة
السفر ركعتان تمام غير قصير يعني ان ذلك
تمام في الاجر غير ناقص منه وتام في اداء فرضه

عند بعضهم بها. لمن صلى أربعا في الحضر سواء كان
قبل ذلك عرضه وكتب له أجره بها ما لا يبلغ اجباله
والله أعلم على أن حديث كوفي ومتنا اختلف في إسناده
فإن قيل ـــ إن ابن عباس يقول فرضت الصلاة
في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
وفي هذا دليل على أن صلاة السفر هكذا فرضت
ركعتين وهو فرضها. قيل له حديث ابن عباس
هكذا يعارض حديث عائشة لأنه يقول إنها فرضت
في الحضر أربعا وعائشة تقول فرضت في السفر
والحضر ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وقد يكون
معنى قول ابن عباس فرضت يعني قدرت والمعنى
حكمها كما يقال فرض القاضي لبعض اليتيم والزوجة
كذا وكذا يعني قدرها ويحكم بها لأنه أوجبها ومن
أصحابنا وغيرهم من جعل قصر الصلاة في السفر
فرضا والذي اختاره أبو الفرج أنها سنة
لرواية أبي المصعب ذلك عن مالك فلا معنى
لجعلها في حيز الفروض واحتج بالإجماع على جواز

جواز إتمامها خلف المقيم قال ولو كان القصر
مفروضا لما جاز للمسافر أن يتم صلاة سفره خلف
مقيم ولا غيره كما أن الإمام لما كان على الحاضر مفروضا
لم يجز له الاقتصار على ما للمسافر وهذا المعنى قد
ذكرناه فيما سلف من هذا الباب واحتج أبو الفرج
أيضا بحديث أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب
واحد منا على صاحبه قال ـــ أبو عمر وهذا حديث
انفرد به العمري وليس بالقوي والصواب
عندي في هذا الباب أن قصر الصلاة في السفر من
السنن المؤكدة التي لا ينبغي تركها ولا الرغبة عنها
وإن انفصل في إتيانها والله الموفق. ذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا أعلم أحدا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة
في السفر إلا سعد بن أبي وقاص قال وكانت عائشة
تتم الصلاة في السفر وتصوم قال وسافر
سعد بن أبي وقاص ونفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

لوم

ومنا المفطر

فاتم سعدٌ الصلاة وصام وقصر القوم وافطروا
فقالوا لسعد كيف تفطر وتقصر الصلاة وانت
تتمها وتصوم فقال دونكم امركم فاني اعلم بشاني
قال عطا فلم يحرمه عليهم سعد ولم ينههم عنه قال
ابن جريج فقلت لعطاء فاي ذلك احب اليك قال
قصرها وكل ذلك قد فعله الصالحون والاخيار
عن الثوري عن عاصم عن ابي قلابة انه كان يقول ان
صليت في السفر اربعا فقد صلاها من لا باس به
وان صليت ركعتين فقد صلاها من لا باس به قال
ابو عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القصر اولى وافضل ان شاء الله تعالى حدثني
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح
قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن علي بن زيد
عن ابي نضرة قال مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل
الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح
فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين

ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واعتمرت
معه ثلاث عمر لا يصلي الا ركعتين فصل ثم سائل
كيف كان الاسرا ابروحه او بجسده . فالجواب
ان الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السما كان وهو مستيقظ
غير نايم اسري به على حالته بجسده صلى الله عليه وسلم
هذا هو الصحيح عندنا ومما يدلك على ذلك اهل السير
ان ابا جهل وكفار قريش انكروا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ادعاه في اتيانه تلك الليلة بيت المقدس
من مكة وذهبوا الى ابي بكر فقالوا يا ابا بكر هل لك
في صاحبك يزعم انه جا هذه الليلة بيت المقدس
وصلى فيه ورجع الى مكة قال فقال ابو بكر انكم
لتكذبون عليه فقالوا بلى هو ذاك في المسجد يحدث
به الناس فقال ابو بكر والله لئن قاله لقد صدق
فما يعجبكم من ذلك والله انه ليخبرني الخبر ياتيه
من السما الى الارض في ساعة من ليل او نهار
فاصدقه فهذا ابعد مما تعجبون منه ثم اقبل

حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اخبرت هؤلاء انك جئت بيت المقدس لي
هذه الليلة فقال نعم قال يا نبي الله صفه لي فاني قد جئته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع لي حتى نظرت اليه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفه لابي بكر ويقول ابو بكر
صدقت اشهد انك رسول الله كلما وصف منه شيئا قال
صدقت اشهد انك رسول الله اشهد انك رسول الله حتى
اذا انتهى قال لابي بكر وانت يا ابا بكر الصديق
فيومئذ سماه الصديق ففي هذا الخبر وهو مشهور ادل
ما يكون على ان الاسراء لم يكن بروحه في منامه لانه صلى
الله عليه وسلم لو قال لهم اني اتيت البارحة في المنام
اني اتيت بيت المقدس ما انكر ذلك عليه احد لان
الرؤيا لا ينكر ذلك منها مؤمن ولا كافر لكن
يرونها ويجعلونها من الطبايع ولا يقولون فيها بقول
اهل الاسلام والرؤيا وعبارتها في الجاهلية معلوم
عندهم [illegible] ومما يدلك ايضا على ذلك قول ابي
بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الخبر لقريش حين

قالوا له ان صاحبك يزعم انه اتى بيت المقدس فقال
انكم تكذبون عليه ويحكى عنه في الرؤيا اكثر من ذلك
من بلوغ خراسان واقصى الارض والصعود الى الجو
ورؤية الله تبارك وتعالى وغير ذلك مما يراه الكفار
في الرؤيا وابو بكر رضي الله عنه كان من ابصر الناس
بالرؤيا واحسنهم لها تعبيرا فهذا كله يدلك
على انها لم يكن رؤيا وانما اسري به كما ذكرنا
واما قوله عز وجل وما جعلنا الرؤيا التي اريناك
فمختلف في تاويلها اختلافا كثيرا يطول ذكره وانكار
عائشة رضي الله عنها الاسرا بجسده لا يصح عنها
ولا يثبت قولها ما فقدت جسد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن اسري بروحه وقد قال
بعضهم عنها ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الليلة وهذا من الكذب الواضح لان
عائشة لم تكن في وقت الاسراء معه وانما ضمها بعد
الهجرة بسنين كثيرة بالمدينة ولو كانت رؤيا ما كان
في ذلك شيء يقدح في النبوة ولا في الشريعة لان رؤيا

الانبياء عليهم السلام

فصلوا قبل أن يستدبروا الكعبة فالجواب
أن هذا حديث صحيح وهو أصل عظيم في فعل ما أمر به ثم طرأ
عليه ما يدخل عليه ضده أنه لا ينقض فعله وهو أصل
فيمن طلب الماء واجتهد فلم يجد فتيمم وأحرم بالصلاة
ثم طرأ عليه الماء أنه يتمادى ولا شيء عليه لأنه فعل
ما أمر به ولم عليه غير ذلك وكذلك من اجتهد يكن ثم
في طلب القبلة فصلى ونيته أنه يصلي إليها وتمادى
في صلاته لأنه لم يكن عليه أكثر مما فعل وكذلك
إذا استدبرها أيضا ثم بان له ذلك في صلاته
استدار وبنى وفي هذا اختلاف والصحيح أنه
أنه لا فرق بين التشريق والتغريب وبين الا
الاستدبار وحديث ابن عمر كان بالمدينة
ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر
الكعبة والصحابة رضي الله عنهم استداروا
في ذلك وبنوا فلا وجه لما خالف ذلك وأما الإ
عادة على من صلى إلى غير القبلة مجتهدا فغير
واجبة عند أكثر العلماء ومن رأى الوجوب بالع
الوقت

في الوقت فهو مستحب أيضا لأنه يستحب الإعادة
لأن الإعادة لو كانت واجبة ما أسقطها خروج الوقت
وأما من صلى إلى غير القبلة متعمدا أو غير مجتهد فالإعادة
عليه عند العلماء أبدا لأنه ترك فرضا من فروض
الصلاة عامدا فلا صلاة له وهذا الحديث أصل في
معان كثيرة من الفقه الحديث الثاني عشر حدثنا 9
ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال
إسماعيل فذكرته لأيوب فقال إلا قلت ما معنى الإقا
استثناء هذه اللفظة وإن كانت من الحديث أم لا
وما معنى ترك مالك رحمه الله تكرار قوله قد قامت
الصلاة فالجواب أن هذه اللفظة صحيحة رواها
حماد بن زيد وإسماعيل وهما أثبت أصحاب
أيوب رويا عنه عن أبي قلابة عن أنس قال
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
هكذا رواية أيوب لهذا الحديث وهو أثبت من كل صح
من روى هذا الحديث لا يقاس به خالد ولا غيره

قامة

وزيادة مسلم مقبولة عند الجميع واما قوله الا الا ولا اختلف العلما من اهل الفقه والاثر ممن يقول بهذا الحديث وبما في معناه من الاحاديث ان معنى قوله قد قامت الصلاة يعني مرتين والناس في هذا على وجهين فطائفة تقول بافراد الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة فانهم يثنونها مرتين بهذا الحديث وعنه منهم الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق ويحيى بن يحيى النيسابوري صاحب مالك وابو ثور وهو مذهب الحسن البصري ومكحول والزهري وعلى هذا ولد ابي محذورة ومؤذنو مكة الى اليوم كما ذكرنا كلهم يقول قد قامت الصلاة مرتين ويفرد دون ذلك من الاقامة واختلف في ترجيعهم في الاذان فاما التهليل المختوم به الاذان والاقامة فلا اختلاف انه لا يثنى في اذان ولا اقامة وطائفة اخرى تقول قد قامت الصلاة مرتين لانها يثني الاذان كله الا التكبير فانها تربعه والاقامة تثنيها كلها من اولها

الى اخرها الا ان التهليل في اخرها مرة واحدة وقال مالك لا يقول المؤذنون قد قامت الصلاة الا مرة واحدة وذكروا ان ولد سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر هم مؤذنو المدينة حتى الان يقولون قد قامت الصلاة مرة واحدة واهل الحجاز والشام على تثنية الاذان ووتر الاقامة الا مالكا فانه يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وغيره يقولها مرتين وقد كان الشافعي يقول ببغداد قد قامت الصلاة في الاقامة مرة واحدة ذكره الزعفراني عنه وقال ان بني محذورة يقولونها مرتين ثم رجع بمصر الى قولها مرتين ومن حجة من قال قد قامت الصلاة مرتين ايضا ما رواه شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مسلم بن المثنى يقول سمعت ابن عمر يقول انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة مرتين هذا ما بلغ في موضع الخلاف فاما قول مالك

رحمه الله لتكبير حتى قامت الصلاة مرتين لان الاذان
والاقامة عنى مما لا يحتاج فيه الى اخبار الخاصة
العدول لانه مما يقع في اليوم والليلة خمس مرات
وليست من الاشياء التي تقع بنوادر يحتاج فيها الى نقل
الخاصة الاحاد العدول والاذان والاقامة عنده
ماخوذان عن النقل المتواتر بدار الهجرة والسنة و اهل
مالك في الاخبار لا يقبل ما عارضه مثل هذا
وشبهه ولعمري لقد يدفع كثيرا من اخبار الخاصة
باضعف من هذا العمل على ان خبر ابي قلابة عن انس
انفرد به ايضا اهل البصرة وقد يجوز ان لا يسمع
مالك به ولا يسمع برواية ايوب وزيادته ثم ان
10 فان كان زيد سمعه وعلمه فالجواب عندك
على اصله لما ذكرت لك والله اعلم الحديث العاشر
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رجع
من الاحزاب لا يصلين احد منكم الا في بني قريظة
فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصليها
حتى ناتيها وقال بعضهم نصليها ولم يرد منا ذلك

بعض
ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا
منهم وقلت ادخل البخاري هذا الحديث ينقض
بعضهم به قول الشافعي ان الطالب لا يصلي صلاة الخوف
الا صلاة كاملة لان الله عز وجل لم يشترط ان يصلي
صلاة الخوف الا مع مقاساته خوف الفتنة لان
الخوف مرتفع عن الطالب وقلت فانظر رحمك
الله ان كان هذا الحديث الذي ادخل البخاري
حجة على الشافعي ام لا لانه اعترض معترض فقال
اما الذين صلوا في الطريق فامنوا والذين صلوا
في بني قريظة بعد فوات الوقت فلا خوف عليهم
هنا كله لفظ كتابك فالجواب ان حديث
ابن عمر هذا ليس فيه شيء مما ذكرت فلا يقتضي
معنى من المعاني التي اليها اشرت وانما فيه
اباحة الاجتهاد على الاصول وجواز فعل
المجتهد اذا كان الاجتهاد منه على اصل صحيح
لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يصلوا العصر
في بني قريظة استعجالا لسيرهم وحثه للادراك

لا م الناس من اليهود الذا نقض لعهده المعينين على
الاحزاب وممن كان عنده اصحابه انه يجوز تاخير الصلاة
عن وقتها حتى يفوت فلما ادركتهم الصلاة وخشوا
فوتها من خشي ذلك منهم يبدر الى ادائها على اصله
في غرضه وفرضها واجتمعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه مثل ذكر الاية فلم يجز ان يكون صلى الله عليه وسلم
لو روجع بالسوال فقيل له ارايت لو خشينا فوت
العصر افضل ام نتم اذ كان يقول الا تفرطوا في صلاتكم
فاني طعت لكم ان تدركوا بني قريظة في بقية من الوقت
وان تعولوا يا فلية استعجالا لكم وهذا وجه حجة
فالطايفة التي اخرت الصلاة حتى كان في بني قريظة
استعملت ظاهر قوله لفظه ووضعت عنهم بعذرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم باجتهادهم كما عذر
الله عز وجل داود وسليمان اذ حكما في الحرث اذ
نفشت فيه غنم القوم فاثنى على سليمان ان
فهمها وعذر داود ولم يلزمه لاجتهاده وهما
الاجتهاد عند العلم على الاصول الا ظاهر لفظه

صلى الله عليه وسلم اصل مما كانوا عليه من معرفة الوقت
ما فهم هذا موضعه ان شاء الله تعالى ٠ ثم واما قول
ادخل البخاري بهذا الباب يعضد به قول الاوزاعي
ان الطالب لا يصلي صلاة الخوف فعلى قول من علم لام
لم بالاثار ولا يعتضد المصنفين لها وما نوع بها
البخاري مما يدل على ان القوم كانوا مستبقين للعدو
او مما يدل على ان القوم قصروا الصلاة او اخروا او
ما فيه ما يكون حجة على من قال ان الطالب لا يصلي
صلاة الخوف او على من قال انه يصليها ما فيه شي
يدل على شي مما ذكرت ولم اجد من بني قريظة يا ربا يكن لهم
متبع وانما كانوا اهل في حصونهم لم يبرحوا منه
وكانوا قد اعانوا ابا سفيان والاحزاب بالمال
والسلاح ونقضوا العهد وقد وادهم ابو سفيان
وقريش ان يخرجوا فيقاتلوا معهم فابوا عليهم
الا ان يعطوهم رهنا يكون بايديهم وثيقة فقالوا
انا نخشى ان يضرسكم يحكم الحرب واشتد عليكم
القتال ان تشمروا الى بلادكم وتتركونا والوحل في بلادنا

ولا جاءهم لما تألبت قريش وغطفان ان يعلوهم الله وم
رعبا وخذل بينهم وبعث عليهم الريح الشديدة
في ليال شديدة البرد فجعلت تكفأ قدورهم وتطرح
ابنيتهم حتى رحلوا ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم واليقين بفرارهم انصرف عن الخندق و
راجعا الى المدينة هو والمسلمون ووضعوا السلاح
فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى في
الله عليه وسلم وهو على صفة دحية بن خليفة الكلبي قال وهو
الزهري معتجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها
قطيفة ديباج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد وضعت السلاح قال نعم قال جبريل ما وضعت
الملائكة السلاح بعد وما رجعت الا الان من طلب
القوم ان الله يامرك يا محمد بالمسير الى بني قريظة
فاني عامدا اليهم حتى انزل عليهم فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤذنا فاذن من كان سامعا مطيعا
فلا يصلين العصر الا في بني قريظة واستعمل على المد
ابن ام مكتوم وقد علم في طالب ابنيتهم الى يوم له

واشتهر في الناس منذ ذلك بهذا الحديث او حديث ابن
عباس في شيء من الاثار ان القوم كانوا ذلك الوقت
طالبين العدو وكان بين ايديهم وهل فيه ما يدل على ان
للشاهد من الدين ومن فهم ما يجب فيه التقصير
في ذلك الحديث او في غيره ذكر وبقي دعوى ذلك
من مدعيه الا تظننا وتخرصا ولا يجوز القول في دين
الله الا باليقين واما قولك او قول من حكيت قوله
واما الذين صلوا في الطريق وامنوا من هذا الذي نقل
اليكم انهم امنوا او غفروا وان الاخرين امنوا الخوف
وما ما الخوف الذي امنوا منه لانه لم يذكر في خبر ادري م
وهذا علم لا يدرى الا بخبر والله المستعان واما
الشافعي رحمه الله فقوله انه لا يجوز لاحد ان يصلي
صلاة الخوف الا ارتعابا من عدو او سبع او ما هو
ان يحمل عليه في كلام طويل له في كتابه وقال في صفة الخوف
الذي للرجل ان يصلي فيه راجلا وراكبا للقبلة وغيرها
اظلال العدو على العسكر فيتراءوا ويتقاربوا حتى
ينالهم الرمي في غير خندق وما ينالهم الطعن والضرب

فاذا كان هذا صفة صلاة شدة الخوف وان كانوا يستقبلون العدو والعدد قبيل بقوم بكل طائفة منه نحو وجهه ولم يحط العدو بهم صلوا صلاة غير شدة الخوف قال ولا باس في شدة الخوف بالطعنة والضربة الخفيفة وان تابع الطعن او الضرب لم تجزه صلاته هذا كله قول الشافعي وقال ـــــ الثوري اذا كنت خائفا وكنت راكبا او قائما او سائرا او حيث كان وجهك فجعل السجود اخفض من الركوع وكذلك عند الشافعي وقول مالك وسائر الفقهاء وذلك متقارب كله لا يختلف معناه الا الاوزاعي فانه اجاز للطالب ان يصلي راكبا على ظهره وروي عن شرحبيل بن حسنة والفقهاء على خلافه في ذلك وظاهر القران لا يطلق الصلاة راكبا وراجلا الا مع شدة الخوف وكذلك السنة وقد روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة صلاة الخوف وحكمها وقالوا ان الحديث وان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

فلم يطلق بعض الصلاة للخائف الا في حال شدة الخوف فهذه حال لا يصلى معها لاجل شدة الخوف وفي النظر معلوم ان الطالب غير خائف فكيف يصلي صلاة الخوف وهل تجوز صلاة الخوف لغير خائف هذا ما لا يفهم في لسان ولا سنة ولا سائر اهل العلم الا ان خاف والله ـــــ

فان قيل ان عبد الله بن انيس صلى وهو طالب يومي ايماء حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتل الهذلي الذي كان اجمع لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان حديث عبد الله بن انيس ولو ثبت لعلمنا انه كان خائفا لانه غره ان اجتمع به وعاينه حين صنع ذلك ولفظ حديثه فاقبلت نحوه وخشيت ان يكون بيني وبينه مجاولة تشغلني عن الصلاة فصليت وانا امشي نحوه [illegible] وهو الحو الصحيح على انه ليس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جوز ذلك له ولا ذكره ولا علم به وفيما ذكرناه مقنع لمن نور الله فهمه الحديث ـــــ

مالك حديث ابن عباس اذ بات عند ميمونة

مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فذكر ثلاث عشرة
ركعة قلت وروت عائشة احدى عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر وسألت التعريف بالصحيح
منها فالجواب ان اثار ثابتة كلها من جهة
النقل نقلها مالك وغيره من الثقات وليس فيها
شيء متعارض ولا يخلوا الامر فيها من احدى جهتين
اما ان يكون الركعتان الزائدتان على الاحدى عشرة
ركعتي الفجر على ما في حديث عائشة فيكون حديث عائشة
مفسرا لما اجمله ابن عباس ويكون الزيادة عل الله
مقبولة كما يقبل الامر المنفرد واما ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة مرة واحدى
عشرة مرة ولم يصل كذا ابدا فيكون ذلك دليلا
على ما عليه جماعة الفقهاء من ان صلاة الليل ليست
محدودة محدودة بعدد معلوم وان للمرء ان يزيد
فيها وينقص والصلاة كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي ذر خير موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل وكذلك اعمال البر كلها واى الاكثرين

Koyunoğlu Müzesi Kütüphanesi

لان يلبس فيه حكم وانما هي اباحة وفعل خير وفي احاديث
عائشة رضي عنها في صلاة الليل المنقولة من الحجازيين
والعراقيين اختلاف واضطراب وللعلماء فيها مذاهب
وكل حديثها في ذلك ليس فيه جلوس في التشهد
ولا سلام فهو مجمل يفسره حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وقوله مثنى
يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين ان شاء الله
وبه التوفيق الحديث الثالث حديث
طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا
فاتحة الكتاب ثم قال لتعلموا انها سنة قلت وروى
البخاري عن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من الانصار فكان
مما حفظت اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى اخر الدعاء
ولم يذكر فاتحة الكتاب فالجواب ان طلحة
هذا الذي ذكر عن ابن عباس من اجل الثقات الاثبات
الاشراف وهو طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي
عبد الرحمن بن عوف يكنى ابا محمد من علماء اهل المدينة

وكان من سروات قريش واجوادهم وكان من اهل الدين
فكان سعيد بن المسيب يقول اذا ذكره ما ولينا
مثله توفي سنة سبع وتسعين وانشاد حديث
هذا الحديث سرا بسنا د حديث عوف بن مالك ولو
كان حديث عوف بن مالك ثابتا ما كان فيه شي يعارض
حديث ابن عباس هذا لان عوفا انما قال مكان
ما حفظت من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة دون القراءة التي هي محفوظة على كل لسان
عنه او يكون لم يسمع من ذلك الا ما ذكر وليس
من قال لم اسمع ولم احفظ ولم اعلم بشاهد لان الشاهد
من اثبت لا من نفى وليس يعارض قول المثبت بقول
النافي وقد اخبر ابن عباس ان قراءة فاتحة الكتاب
على الجنازة سنة وقال بهذا القول العقيب
الحجة فيها ولسنا ما اوردناه من حديث ابن عباس
2 سوى الكتاب فقط والما الحديث ان ابن عباس صلى
على الجنازة فقرا فاتحة الكتاب فجهر بها ثم لما انصرف
قال انما جهرت بها لتعلموا انها سنة ولعله
كان

أصح

Koyunoğlu
KONYA
1913
Müze ve Kitaplığı

كان يكون حديث عوف معارضا لما قال ابن عباس لو قال
عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقروا
على الجنازة بفاتحة الكتاب لجيء فكان يصح التعارض
فيطلب الدليل على الناسخ منهما من المنسوخ على
ان كل من يرى القراءة بفاتحة على الجنازة من العلماء لا يمنع
ولا يدفع ان يدعى للميت بعد قراءتها بما في حديث
عوف بن مالك من الدعاء وباكثر وباقل وليس يجعل
حديث عوف بن مالك مثله في ذلك ولا بد بام القران
فاتحة الكتاب والذين يقولون يقرا فاتحة الكتاب
على الجنازة يختلفون على قولين فطائفة منهم تقول
يقرا فاتحة الكتاب عقيب كل تكبيرة ويدعوا اثرها
لان التكبيرة في الصلاة مقام ركعة ثم عدة روي
عن ابي هريرة والمسور بن مخرمة وبعض الحرس
برفع صوته بها ايضا وهو قول الحسن بن علي الحسن البصري
ومحمد بن سيرين وشهر بن حوشب وفرقة من اهل الظاهر
وقال اخرون لا يقرا الا تحليها بفاتحة الكتاب
الا مرة واحدة عقيب التكبيرة الاولى وهذا قول

الكتاب

[illegible]

قول ابن عباس وهو حديث ابي الزبير عن جابر قال نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة فالجواب ان حديث ابن عباس وقوله
هنا صحيح مستعمل عند جمهور اهل العلم وليس بمتروك عندي
كما ظننت بل لا يتركه الا قليل العلم ان كان ادرك ظاهر
قوله او شرك في دم فهو هنا ان الشاه يجوز فيه الاشتراك
لانه يقع عليها اسم دم فان كنت ظننت هنا فهو كما ذكرت
لا يقوله احد من علماء المسلمين فمن وجب عليه دم انه يجزيه
بعض شاة وانما اجاز العلماء الاشتراك في البدنة والبقرة
دون الشاة لكل من لزمه ما استيسر من الهدي لمتعة
او قران او غير ذلك مما يدخل في الحج لان البدنة والبقرة
تعدل عندهم سبع شياه وممن اجاز ذلك من اهل العلم الشافعي
وابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور وداود
ابن علي وعامة الفقهاء وروى منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة عن سبعة وروى
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اناس من اصحاب محمد عليه السلام
قالوا البقرة عن سبعة وعن علي وابن مسعود والا البدنة

م

البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة واكثر العلماء على هذا
وقد روى ابن عباس والمسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر يوم الحديبية البدنة عن عشرة وهذا حديث غير مستعمل
عند الجميع وقد اجمع العلماء ان البقرة لا تجوز عن اكثر
من سبعة وكذلك البدنة وفي اجماعهم على ذلك دليل ان
الحديث وهم او منسوخ وانما ذكرت ذلك ان هنا اجماع
لان المسألة على قولين احدهما نفي الاشتراك في البدنة
والبقرة اصلا والثاني اجازة الاشتراك فيها عن سبعة
لا زيادة وكلا القولين ينفي الاشتراك فيما فوق
السبعة وقد كان ابن الهدير يقول الزيادة في الهدي
الواجب على سبعة العشرة كان من باب واحد
مثل ان يكونوا كلهم وجب عليهم دم متمتعين
عن متعة او غيرها من وجه واحد واجاز لهم الاشتراك
في البقرة والبدنة اذا كانوا سبعة فما دون
وان اختلف الوجه منه وجب عليهم الدم لم يجزهم
ذلك وكان ابو ثور يقول ان شاركهم ذمي او من لا
يريد الهدي فارادوا حصته من اللحم اجزا من اراد الهدي منهم

منهم الهدي سبعة وما ضا ثبا فوق حصتهم من اللحم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان كان منهم ذمي او من
لا يريد الهدي فلا يجزيهم عن الهدي واما مالك رحمه الله
فانه كان يجيز الاشتراك في بدن التطوع روى ذلك ابن وهب
وغيره عنه ومن حجته في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشرك عليا في هديه وكان تطوعا لانه كان عنه مفردا
في حجته صلى الله عليه وسلم ولا يجيز مالك الاشتراك في
الهدي الواجب ولا الضحايا الا ان يتطوع الرجل فيضحي
عن نفسه وعن اهل بيته بشاة واحدة ويجوز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع ببعض ضحاياه
عنه وعن امته وقال ابن شهاب عن عمرة وعروة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه
بقرة واحدة في حجة الوداع عنهن وروى الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وانكر مالك الاشتراك في الهدي الواجب والضحايا
ومن وجب عليه ما استيسر من الهدي فلم يجزه عنه
دم منظور من من الازواج الثمانية اقله شاة منفردة

ولم يكن عنده ابي الزبير معمولا به لان الاثار اضطربت
في نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصره العدو يومئذ
فنحر والنحر عند مالك على المحصر بعدو مستحب وليس
بواجب واكثر العلماء ابو حنيفة وسفيان واصحابهم في ذلك
في الهدي يقولون اذا كان بجرا له اهل بلد يعملون
بحديث جابر ما تركه لانه قد كان عرفه ورواه ومالك
يذهب الى ان الخبر اذا عمل بعض اهل بلده به واختلفوا
بخلافه وفشا ذلك عندهم جاز له تركه وعنده العمل
في هذا الاصل والله الموفق للصواب وابو الزبير
حافظ متقن ليس به باس وجمهور العلماء على الا
حتجاج بحديثه وقبوله ومن جرحه منهم لم يات في جرحه
بحجة والله المستعان وقد روى عطاء عن جابر
مثل رواية ابي الزبير سواء وروى جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرك
عليا في بدنه في حجة الوداع والحمد لله رب العالمين
18 الباب الثامن عشر جزاء الاعمى قاتلا كالخ

عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم من يهودي طعاما الى اجل
وارهنه درعا من حديد فقلت بل يجوز الرهن
في السلم قلت وكان اذا اخذت في السلم الرهن
لا يعدو احد امرين اما براس المال او بالمسلم فيه وان اخذه
براس المال فراس المال غير الدين اعطا دينه ما اسلم فيه
وراس المال لا يجب الطلب به وان اخذ بالمسلم فيه فكانه
استوفاه قبل اجله بغير تصرف وورد به كتابنا فالجواب
ان ما روي به ابراهيم من حديثه عن الاسود عن عايشه حين
سئل عن الرهن في السلم وجه صحيح وفعله من نظره
لان الرهن اذا جاز بالقيمة في الدين الثابت من ثمن
في طعام او غيره فكذلك يجوز في السلم لانه دين ثابت والثا
معلوم كثمن سلعة مبيعة سوا والقران قد اطلق المداينات
كلها ولم يخص شيئا من غير سلم فاباح فيها الرهن و
والوثيقة بما امكن من الاشهاد وغيره قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الاية وهو روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

اشهد ان السلف المضمون الى اجل معلوم بكيل معلوم ووزن
معلوم احله الله عز وجل واذن فيه اما تقرون يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابو عمر
الرهن والكفالة في السلم جايز عندنا بظاهر القران والسنة
والقياس على اجماع العلما على اجازته في الدين المضمون من
غير السلم وهذا كله قول مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم والرهن عند مالك والشافعي بالمسلم فيه لا
براس المال وبالمسلم فيه فانهما شيا قالوا لان راس
المال كقبض السلم وقد يبطل السلم ولا يجب الا
راس المال وقال مالك رحمه الله يجوز الرهن و
والكفالة في السلم قال ولم يبلغني عن احد انه كرهه
الا الحسن وليس به باس قال ابو عمر اجاز
الكفالة في السلم مجاهد وعطا وعمرو بن دينار والشعبي
وقد روي عن الحسن اجازته وروي كراهته وكذلك
النخعي اختلف عنه فيه ايضا على حسب ذلك فروي
عنه الوجهان جميعا وكذلك اختلف عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ايضا فروي عنهما الكراهة

وطريقه طريق العمد وقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالدية
على عاقلة المرأة والعاقلة لا تحمل العمد وانما تحمل
الخطأ وقلت فكيف وجه خروج هذا الحديث
وكيف اوجب النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلته دية
العمد فالجواب وبالله عوني وهو حسبي
ان حديث ابي هريرة هذا فيه ما ذكرت وهو حديث
قد ذكره مالك في موطئه عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مسندا ولم يذكر مالك
حكم الدية وسكت عن ذلك وانما ساق فيه قصة
الجنين وحكمه لا غير وذا ما اظن مالكا والله اعلم
ترك من حديث موطئه قصة قتل المرأة مع جنينها وحكم
ديتها الا لما بلغه فيه من الاضطراب فلما اختلفت
الروايات في هذا المعنى من الحديث اختلافا كثيرا ولما
وجد العمل بالمدينة من نفي شبه العمد والله اعلم
وان منهم جماعة يدفعون ذلك لان هذا الحديث والذي
كلها مدارها على حمل بن مالك النابغة وقبل الاعراب
من

من هذيل عنده ضربت احداهما الاخرى ولكنه
قد يجوز ان يكون حديثه هذا معه جماعة من الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ممن رواه ابو هريرة والمغيرة بن شعبة
وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم فاما حديث
ابي هريرة فاختلف فيه على ابن شهاب وقد ذكرنا
ما صنع فيه مالك وذكرنا من تابعه على ذلك في كتاب
التمهيد وخالفهم في شيء منه يونس بن يزيد روى
ابن وهب وابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت
امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى ان دية جنينها عبدا او وليدة وقضى بدية
المرأة على عاقلة القاتلة فقال حمل بن مالك
بن النابغة الهذلي يا رسول الله اغرم من لا اكل
ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجع فاحتج من ابى شبه العمد

بحديث أبي هريرة هذا وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وروايات وثبت في ذلك أيضا عن جابر بن مالك بن الداعة
المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك واحتجوا
أيضا بحديث خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن
عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عبد الله بن عمرو بن العاص هكذا قال حماد
بن زيد وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم
فتح مكة فقال في خطبته ألا إن قتيل الخطأ بالسوط
والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها
أربعون خلفة في بطونها أولادها وقد روى إسماعيل
بن مسلم والحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عن ابن عباس
من ضرب بعصا أو بحجر فديته مغلظة في أسنان الإبل
قالوا فقد ثبت بهذه الأحاديث أن شبه العمد
الذي ليس بعمد محض ولا خطأ محض وممن قال
بشبه العمد من الفقهاء الشافعي وأبو حنيفة والثوري
وعثمان البتي وأصحابهم وابن شبرمة وابن أبي ليلى

KOYUNOĞLU MÜZESİ

والأوزاعي والطبري وأهل الحديث جماعة من أهل
العراق والشاميين وجمهور التابعين وقال
أبو حنيفة والشعبي ومن تبعهم الدية في ذلك على العاقلة
وقال ابن شبرمة والبتي والأوزاعي هي في مال الجاني
مغلظة واختلفوا في كيفية شبه العمد فجملة قول
أبي حنيفة أنه إذا قتله بحديد أو بليطة قصب
أو بالنار فهو عمد وفيه القصاص وما سوى ذلك
من العمد لا قصاص فيه وفيه الدية مغلظة على العاقلة
وعلى القاتل الكفارة وعلى قول أبي يوسف ومحمد
أن شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطمة الواحدة والضربة
الواحدة بالسوط والوكز وذلك حتى يكرره بما
يقتله عمدا وفيه القصاص بالسيف وكذلك
إذا غرقه في ماء بحيث لا يمكنه الخلاص منه وهو قول
عثمان البتي إلا أنه يجعل أن شبه العمد أن يضربه
بعصا أو بحجر أو ببندقة فيموت ففيه الدية
مغلظة ولا قود فيه والعمد ما كان بسلاح وفيه
القود هذه رواية الأشجعي عنه وروى عنه الفضل

صارم

من ذلك قال الواحد عودًا او عظمًا فجرح به بطن رجل فهو
شبه عمد وليس فيه قود وقال الاوزاعي ان
ضربه بعصًا او سوط ضربة واحدة فمات فذلك شبه
العمد وفيه الدية مغلظة في ماله وان ثنى بالعصا ثم
مات مكانه من الضربة الثانية ففيه القصاص وان لم
يمت من الثانية مكانه ثم مات بعدُ فهو شبه العمد
لا قصاص فيه وقال المزني عن الشافعي اذا
عمد رجل بسيف او حجر او سنان رمح او شيء له حد
يخرق الجلد واللحم اذا ضرب به او رمى به فضرب
به انسانًا فجرحه جرحًا كبيرا او صغيرا فمات
منه فعليه القود وكذلك ان شدخه بحجر او تابع
عليه الخنق او والى عليه بالسوط حتى يموت او طبق
عليه بيتا بغير طعام ولا شراب مدة الاغلب
ان يموت في مثلها او ضربه بسوط في شدة حر او
برد ونحو ذلك مما الاغلب انه يموت منه فعليه
القود وان ضربه بما لا يجرح بحد او ثقل او في حر
فيهما البرودة وهو ليس العوم او مما الغالب انه

وان ثم

لا يموت منه فمات فلا قود عليه وفيه الدية على العاقلة
مغلظة وشبه العمد عند الشافعي رحمه الله في الجراح وفي النفس
جميعًا وعند ابي حنيفة لا يكون شبهه وانكره منهم مالك
والليث وجماعة من اهل المدينة قال مالك رحمه الله شبه
العمد باطل انما هو عمد او خطأ ومن ضرب احدا بعصًا او
رماه بحجر فهو عمد وفيه القصاص وان انصرف عنه ثم
مرض ثم مات كانت فيه القسامة وقال الليث
كل ما عمد به انسان انسانا فضربه به فمات المضروب
ففيه القصاص ولو ضربه باصبعه ومن الحجة
لقائلي هذه المقالة ان القرآن انما نطق بالعمد والخطاء
والاحاديث في شبه العمد مضطربة فاما الحديث
المأثور في المرأة الهذلية التي رمت صاحبتها بحجر
او بمسطح فقتلتها وجنينها فقد روي على نحو
ما ذهبنا اليه وعلى خلاف ما تقدم روى ابو عاصم
النبيل وحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
انشد الناس ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال اني بين امراتين
وان احداهما ضربت الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى في المراة
ان تقتل بها. ثنا اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال
ني محمد بن بكر بن داسه التمار بالبصرة قال نا ابو داود
قال نا محمد بن مسعود قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر انه
سال عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك
بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنينها بغرة وان تقتل وذكر الطحاوي ان حجاج بن محمد
الاعور تابع ابا عاصم على روايته هذه عن ابن جريج باسنادها
ومتنها وذكره قتل المراة ان تقتل مكانها ففي هذا الحديث انه
حكم المراة بالقتل لا بالدية فلا وجه لشبه العمد
بما اختلف فيه ولم يثبت والاحكام لا يستدل الا
بما ثبت ولم يعارضه ما ينقضه [illegible]
روى هذا الحديث عن هشام بن سليمان المخزومي عن ابن

بلغ

عن ابن جريج باسناده ورواه ابن عيينة ثم رواه عن عمرو عن طاوس
مرسلا ولم يذكر قتل المراة. قيل تابعه حجاج بن محمد مع معرفته
بابن جريج ولو تفرد به ابو عاصم وجب ان لا تقبل لانها زيادة
على ما قصر عنه ابن عيينة وهشام بن سليمان عن ابن جريج
لانهم لم يذكروا قتل المراة ولا الدية وقد ذكر ابو عاصم
وحجاج ما حفظه ابن عيينة وقد روي عن عمر بن الخطاب
انه نفى شبه العمد وقال ليعمد احدكم فيضرب اخاه
بالعصا ثم يقول لا قود علي لا اوتى باحد فعل ذلك الا اقدته
منه وللذين اثبتوا شبه العمد عن لفظ حديث حمل
بن مالك بن النابغة هذا قالوا ان كان ابن عيينة لم
يذكر فيه قتل المراة فان محمد بن مسلم الطائفي وحماد بن زيد وحماد
حماد رووا هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن طاوس
ان عمر هكذا مرسلا كما رواه ابن عيينة وقالوا عمرو قضى
في المراة بالدية قالوا فقد ثبت شبه في خبر حمل بن مالك
ايضا كما ثبت من رواية ابي هريرة وجابر وغيرهما
قالوا واكثر احوال خبر حمل بن مالك بن النابغة ان يحصل الرواية
فيه معارضة فيسقط وخبر ابي هريرة وجابر لم يختلف عنهم

فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على عاقلة القاتلة بالدية
قالوا وقد روى شعبة وغيره عن قتادة عن ابي المليح الهذلي
عن حمل بن مالك بن النابغة بهذه القصة في الجنين والمراة وذكر
انه جعل دية المراة على عاقلة قاتلتها ولم يختلف في ذلك
عن قتادة قالوا وقد روى خبر ابن عباس سماك عن عكرمة
عن ابن عباس فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بعقل
المقتولة على العاقلة وقضى في الجنين بغرة فهذا يقضي على خبر
طاوس المختلف قالوا وقد روي عن علي انه اثبت شبه
العمد وروى شريك وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال شبه العمد بالعصا والحجر وليس فيه قود
واما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا محمد بن حماد قال نا مسدد قال نا عبد الواحد
يعني ابن زياد قال نا مجالد عن الشعبي عن جابر ان امراتين
من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة
وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها

وكانت حبلى والقت جنينها فخافت عاقلة القاتلة ان تضمنهم
فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا سجع الجاهلية فقضى
في الجنين بغرة عبد او امة وقد ذكرنا في كتاب التمهيد كثيرا
من اثار هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما حديث المغيرة بن شعبة فذكره جرير عن
منصور عن ابرهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة
وغرة لما في بطنها قال ابو داود وكذلك رواه الحكم
عن مجاهد عن المغيرة وقلت انا وكذلك رواه ابرهيم بن
طهمان عن منصور باسناده ومعناه سوا وكذلك رواه
ايضا سليمان التيمي عن منصور باسناده مثله واما
شعبة فرواه عن منصور باسناده وحكا فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة وجعله
على عاقلة المراة ففي حديثه هذا ان دية الجنين جعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولم يذكر شعبة
في حديثه هذا دية المراة ولا عقلها ويمكن ان يكون [illegible]

كلاه

وسلم حتى اما قلته في حديث الطلاق بذكر الحيض دون غيره والله اعلم
فلا يكون غير على الكراهة واما الرواية التي تشهد لحديث مسلم للعشرة
في بني الصوف فانما هي في ذكر الحيض لا غير وقد ذكر الاختلاف
في رتبة الحيض على من يحنث والحجة لكل قول منها في التمهيد والله الموفق
20 والثاني الحديث الموفي عشرين حديث ابن عمر انه طلق امراته
وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها بعد
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
قلت وروى يونس بن جبير عن ابن عمر انه قال مره فليراجعها
قلت أتحتسب بها قال ارايت ان عجز واستحمق فمه مشكل
جدا بين لفظ كتابك فالجواب اني لا ادري ما الاشكال
عليك من ذلك وليس فيه سؤال عن معنى والمعاني فيه كثيرة
وقد ذكرتها في كتاب التمهيد مستوعبة فتاملها تغنيك
ذلك ان شاء الله تعالى واما قول ابن عمر ليونس بن جبير
يونس بن جبير ارايت ان عجز واستحمق فمعناه عند اهل
العلم الانكار عليه في قوله أتحتسب بها فكانه قال ولا بد

عليه وسلم قال للذي احلف في اهله احدكم اذا لج في يمينه الا
يحنث الى اهله اعظم اثما من ان يحنث نفسه ويكفر عن
يمينه ويحسن اليهم فسبيل من حلف على اهله في يمين ليس
في الحنث فيها اثم ان يحنث ويكفر عن يمينه ويأتي ما حلف
ان لا يأتيه من ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وكان لا ينبغي ان يحلف
المرء ان لا يبر ولا يتقي ولا يصلح بين الناس.
22 الحديث الثاني والعشرون وهي المسئلة التي ختمت
بها كتابك وزعمت انها من معضلات المسائل وقلت
انا تنازعنا في رؤيا الانبياء عليهم السلام ان كانت
كلها وحيا وهل يجوز فيها الاضغاث وقلت احتج من
جوز الاضغاث فيها بحديث عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك في المنام
يجي بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امراتك
واكشف الثوب واقول ان يكن هذا من عند الله
يمضه فقال المعترض كيف يقول النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكن هذا من عند الله يمضه وهو يعلم ان رؤياه

رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي

KONYA 1913

كلها وحي وانها من عند الله واحتج أيضا بحديث نوم النبي صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره حتى طلعت الشمس
واحتج برؤيا يوسف عليه السلام بما رأى وبل رؤياي من قبل
قد جعلها ربي حقا قال فلو كانت رؤيا الانبيا كلها حق
ما قال قد جعلها ربي حقا قلت واحتج عليه من خالفه
ولم يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الضغث في رؤياه بقول
ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الانبياء وحي وبقوله اني تعالى حكاية
ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل
ما تؤمر واحتج ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال ولو كان حلما وعبره
سوا فاقتنا ما العوا انما جوزنا الا ان يشا الله تعالى
فالجواب ان الصحيح عندنا في هذه المسئلة ما قال ابن عباس
رؤيا الانبيا حق لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا وما
ينزع ابن عباس من كتاب الله قوله تعالى يا ابت افعل ما تؤمر بدم
فجعله مامورا من بين ما رآه في منامه وفي الحديث المأثور
الذي ان ابليس لما اعترض ابرهيم في مسيره بابنه الى الذبح

قال الى ابرهيم ان في امري بذلك فهذا كله يعضد قول ابن
عباس رؤيا الانبياء وحي ولا اعلم لابن عباس في ذلك من الصحابة
مخالفا واما ما نزع الطالب من حديث عائشة ان يكن هذا
من عند الله يمضه فالجواب عن ذلك ان تلك الرؤيا
كانت بمكة قبل المبعث ومن قول يوسف صلى الله عليه وسلم
قد جعلها ربي حقا فلا حجة له فيها نزع به من ذلك لما ظهر من
مرادها ومثلها وقد كان يوسف وهو غلام واما احتجاجه
بنوم النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عن صلاة الصبح حتى
طلعت الشمس فجهل وعمى وغباوة لانه ليس من هذا الباب
في شي وانما هو من باب قوله صلى الله عليه وسلم اني انسى كما
تنسون وفي حديث اخر اني لا انسى لاسن شك المحدث
وكان نومه في سفره ذلك ليقع بيانه في ان النايم لا يسقط
عنه من الصلاة ما فرض عليه وان النايم وان كان القلم
عنه مرفوعا فان فرض الصلاة غير ساقط عنه وليس
لامته ذلك عملا وقولا كما سكت عن السائل عن وقت الصلاة
حتى اراه العمل في اول وقتها واخره ثم قال صلوا كما رأيتموني
اصلي وقال في حجته خذوا عني مناسككم ليقع البيان

لا تحلها غير ذلك وفي سائر البلدان يجوز له التعريف منها
بقي العام على حكم اللقطة قالوا وقد خصت مكة أيضا بأن
لا يحمل فيها سلاح وذكروا حديث معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لأحد أن يحمل بمكة سلاحا وقال ـــــ آخرون مكة
وغيرها سواء إلا في الصيد والشجر وقال ـــــ آخرون مكة
وغيرها سواء إلا في الصيد والشجر واللقطة على ما وصفنا من
حكمها وقال ـــــ آخرون مكة وغيرها سواء إلا في الصيد
والشجر وبيوتها لا تكرى ولا يجوز أخذ الكراء منها ولكل واحد
منهم آثار يحتجون بها ومعارض يطول ذكرها ولو
تعرضنا لذكرها لخرجنا عن حكم ما له قصدنا ومعلوم أن قوله
عليه السلام لا يحل لأحد أن يسفك بها دما أراد الدم
الحرام وليس هذا اللفظ على ظاهره لأن الدم الحرام لا يحل
بمكة ولا بغيرها ولكنه من كلام العرب لأن كلامهم أن يكون
المسكوت عنه في معنى المذكور ويكون بخلافه الآخر كقوله
عز وجل لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق وكذلك قوله
عز وجل لا تكونوا أول كافر به ولا يحل الكفر بالقرآن على حال

من الأحوال وكذلك قوله لا يحل لأحد أن يسفك بها دما حراما
وكذلك غيرها إذا كان الدم حراما وقد أجمعوا أنه يجوز
بها سفك دماء الدواجن كلها غير الصيد وأما اختلاف
العلماء فيمن وجب عليه حد أو قصاص ثم هرب إلى الحرم
ودخله واستجار به فإن طائفة منهم قالت من قتل في غير
الحرم ثم جاء إلى الحرم ودخله لم يقم عليه الحد في الحرم لقول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا قالوا ومن قتل في الحرم قتل في
الحرم وهو قول ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من أحدث
في الحرم حدثا أقيم عليه حده ومن أحدث حدثا في غير الحرم
ثم لجأ إلى الحرم ودخله لم يتعرض له لكنه لا يؤوى ولا يبايع
ولا يكلم حتى يخرج من الحرم فإذا خرج من الحرم أقيم عليه
الحد لما أحدث قال ـــــ عطاء قال ابن عمر لو أني وجدت قاتل
عمر بن الخطاب في الحرم ما هجته وقال ـــــ مجاهد في قوله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال ـــــ عكرمة لا ما حصنه الحرم من
دخله وأما قتادة وغيره فقالوا كان ذلك في الجاهلية
فأما اليوم فلو سرق في الحرم قطع ولو قتل قتل ولو قدر
فيه على المشركين قتلوا قال ـــــ أبو عمر على هذا القول

عليه السلام وحي صحيح من اهل الكتاب والسنة قال
الله عز وجل حكاية عن ابرهيم عليه السلام في ابنه لما
بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر وكان
الوحي ياتيه نايما ويقظانا وكذلك كان ياتي الانبياء
قبله ايقاظا ونياما قال صلى الله عليه وسلم
تنام عيناي ولا ينام قلبي وتنام عيناي وقلبي يقظان
وانا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام
قلوبنا وقالت عايشة رضي الله عنها اول
ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصادقة كان يرى الرؤيا فتاتي مثل فلق الصبح
والذي عليه جمهور اهل الفقه والاكثرون ان الاسراء
به كان وهو يقظان اسرى بجسده وروحه على صحته
وكذلك فؤاده لقوله ما كذب الفؤاد ما راى صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم الحديث السابع
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا

وقلت ما معنى شرقوا او غربوا فالجواب
ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم كان لموضع يكون
القبلة منه في ناحية الجنوب فمن قبلته في ناحية الجنوب
ميل له شرق او غرب وكذلك من كانت القبلة منه
في ناحية الشمال ايضا لئلا تستقبل القبلة ولا تستدبره
ومحال ان يقال لمن كانت القبلة منه في مطلع الشمس او
مغربها لا تستقبل القبلة ولكن شرقوا او غربوا لان هذا
كان يقتضي الامر بالشيء والنهي عنه في حالة واحدة
وبما يطول الكلام في هذا التيسير بما يحتاج اليه وهذا
الحديث من حديث الموطا وقد ذكرناه في كتابنا
وذكرنا ما للعلماء فيه من المعاني والفقه والله المعين 8
لا سواه لا شريك له الحديث الثامن حديث
ابن عمر بينما الناس بقباء في الصلاة اذ جاءهم
ات فاخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه قران وقد امر ان يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة وقلت وكانه لم ير عليهم اعادة ما كانوا

الأرواح

وسماع في القياس مثلهم وقد يمكن أن يكون أهل القليب
خصوصًا بهم حتى وأن ردّ أرواحهم اليهم فسمعوا عنه عليه السلام
وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأسمع منهم وهو عليه
السلام لا يقول إلا حقًا وليكن بعض أن يكون على مذهب من يقول
أن الأرواح على أفنية القبور ولم يكن ضرّ إلا القليب فكانت
أرواحهم تسمع ذلك وأن لم ترد إلى أجسادهم الا ترى إلى سلامه
عليه السلام على أهل المقبرة وقوله عليه السلام السلام
عليكم دار قوم مؤمنين ويمكن أن يكون معناه ما لا ندركه
نحن ولم نؤت من نوع هذا العلم إلا قليلًا على أمانة من الله
عز وجل ما أن جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نعرض
له الامتثال ولا نحمل عليه المقاييس فلا يؤمن عبد يجد
حرجًا في نفسه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو العالم بمراد الله عز وجل وبه علمنا ما علمنا ولقد بعث
إلى أمته وما لا نعلم شيئًا جزاه الله عنا ما فضل ما جزى
نبيًا عن أمته وقد أنكر أهل العلم المناظرة في مثل
هذا فكيف بالأثر وما شهر به الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقالوا لا شيء في هذا إلا التسليم وأباحوا الكلام

لهم وجه

المناظرة فيما تحته عمل من الأحكام التي يتفرع منها القياس
والتمثيل وأما قول الله عز وجل وما أنت بمسمع من في القبور
فليس ضد والله أعلم ما يدفع شيئًا مما ذكرنا ويجوز
أن يكون معناه وما أنت بمستجيب لك من في القبور
ولكن هؤلاء لا يستجيبون وأنهم كلهم في عدم الاستجابة
ولا عليك أن يجيبوا إنما عليك أن تسمعهم وتبلغهم إنما
أنت نذير وهذا معنى قوله والله أعلم وما أنت بمسمع من
في القبور إن أنت إلا نذير ومعلوم أن هذا مثل ضربه الله تعالى
للكفار وقد علمنا أنه يسمع الكفار بمخاطبته إياهم إلى
الإيمان ولم يعدم منهم السمع ولو عدموا السمع لارتفع
عنهم التكليف وإنما عدمت منهم الاستجابة بمعنى قوله
والله أعلم وما أنت بمسمع من في القبور وما أنت بمستجيب
للمنع القبور ومثل هذا قوله عز وجل إنما يستجيب
الذين يسمعون والموتى وقوله ومن أضل ممن يدعو من
دون الله من لا يستجيب له وقد يكون سمع بمعنى
أجاب كقوله سمع الله دعاك وسمع الله لمن حمده ربه و

عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرهن والكفالة في السلم
وروى الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن مقسم عن ابن عباس انه
كان لا يرى باسا بالرهن والكفالة في السلم وروى ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه كان يجيزه وروى هشيم عن ابي
بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان ذلك الربا المضمون
وانه صح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يختلف عنه فيما علمت
وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة عن زياد بن سعد
عن عبد الله بن ابي عياش ان عليا كره الرهن في السلم
وروي عن سعيد بن جبير وعكرمة مثل ذلك من كراهته
وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل وابي ثور وقد احتج
بالصحيح عندنا مما اختلفوا فيه وهو جايز على ما ذكرنا
بدليل الكتاب والسنة والقياس على الاجماع وقد
امر الله عز وجل عند التنازع بالرد الى كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل في الاختلاف الى النظر
حجة [illegible] الاجماع ولا اصح من اتبع غير
سبيل المؤمنين [illegible] نوله ما تولى ونصله جهنم الاية
فما اجمعوا عليه فهو حق وما اختلفوا فيه فالحجة النظر

نويعم
[illegible]
ايضا

فيه ورده الى شبهه الاشبه به من الكتاب والسنة
والاصول الصحيحة وبالله التوفيق واما قولك
ان اخذ الرهن بالمسلم فيه فكانه اقتضاء قبل اجله
فقول ضعيف لان الرهن وثيقة وليس في الاستيثاق
شيء من معنى الاقتضاء ولانه لو شاء ان يبيع الرهن
في سلمه قبل حلول اجله لم يكن ذلك له ولو كان الرهن
كالاقتضاء لم يضمن بالدين لو هلك ابدا والرهن اشبه
بالاستيثاق منه بالاقتضاء ولذلك جعله الله جل
من الكتاب والاشهاد بقوله فان لم تجدوا كاتبا
فرهن مقبوضة والله اعلم [illegible] وله الرشاد

١٩ الحديث التاسع عشر حديث ابي هريرة ان
امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة
عبدا او امة ثم ان المراة التي قضي عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها
وزوجها وان العقل على عصبتها [illegible]
وكان ضرب المراة صاحبتها بالعمود يسمى شبه العمد

تعالى ١١٣ صفحة ...
٤ ٤ ٣

منه عملاً كما كان ينبغ منه قولاً قال الله عز وجل مخاطباً
له صلوات الله وسلامه عليه وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم فهذا ما به ليس من الباب
الاول والله سبحانه وتعالى اعلم الموفق للصواب
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصل الله على سيدنا محمد واله
وازواجه واصحابه صلاة دائمة بلا انقضا ولا انتها
[illegible] العلي [illegible] واني نعم وجاد [illegible]

لنا [illegible] الاحباب [illegible] الحبيب [illegible]
فجعاها ما تعاشروا
ما كان احسن الدار يجمعنا [illegible] فرح
والشمل ملتئموا
فحين [illegible] سهم البين عن [illegible] ففرقوا
وجرى بنا [illegible] احكامهوا
لله يا حسرتي اشكو [illegible] احبتي
تحت [illegible] الثرى ناموا

وجلسوا بعد [illegible] الدار [illegible] تمام [illegible]